

خصائص العقد الإلكتروني ووسائله

Characteristics of the Electronic Contract and Its Means

الدكتور محمد محمود صمب محمد العبد

أستاذ متعاون بجامعة العلوم الاسلامية بلعيون نواكشوط

ملخص

يتميز التعاقد الإلكتروني عن غيره من العقود التي يتم إبرامها بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد، باستخدام وسائل إلكترونية، وغالبا ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد، أي أن هناك تباعد مكاني بينهما، غير أنهما من حيث الزمان يعتبران في مجلس حضوري، كما يتميز بأن الوفاء فيه يكون إلكترونيا، ويتم التعاقد بطريقة إلكترونية وقد تناولنا هذا الموضوع في محثين أساسيين خصصنا الأول منهما لخصائص العقد الإلكتروني حيث يتسم بالطابع الدولي أي أن المتعاقدين غالبا ما يكون كل واحد منهما في بلد والآخر في بلد والطريقة التي تربط بينهما هي وسيلة إلكترونية كما تعتبر السرعة والمرونة من أهم خصائص التعاقد الإلكتروني، كما خصص المبحث الثاني لوسائل إبرام العقد الإلكتروني والتي رأينا أن من أهمها الحاسوب سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره مما يمكن أن يكون وسيلة للتعاقد الإلكتروني وكذا شبكات الانترنت تحدثنا عن مفهومها وخصائصها والتطبيقات التي تشغل من خلالها كالاتساب وغيره.

Abstract

Electronic contracting differs from traditional contracts concluded between parties meeting in the same contractual session by relying on electronic means of communication. It is typically concluded between parties located in different countries, resulting in geographical separation. However, with regard to the time of contract formation, the parties are considered to be in the same contractual session. Another distinguishing feature is that the performance of contractual obligations is carried out electronically, and the contract itself is concluded through electronic means.

This study is divided into two main sections. The first examines the characteristics of the electronic contract. One of its most prominent features is its international nature, as the contracting parties are often located in different countries and are connected through electronic communication. In addition, speed and flexibility are among the most significant characteristics of electronic contracting.

The second section focuses on the means of concluding an electronic contract. It identifies the computer as one of the principal tools used for electronic contracting, whether through e-mail or other electronic communication methods that facilitate contract formation. It also discusses Internet networks by examining their concept, characteristics, and the applications operating through them, such as WhatsApp and similar communication platforms.



مقدمة

إن العقد بصفة عامة، يتمثل في تلاقي إرادتين فأكثر على إحداث أثر قانوني معين عن طريق استخدام وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما يعرف في علم قانون الدول الإنجلوأمريكية، أن العقد من حيث تكوينه، إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا.

وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين، أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا أو عقدا مستمرا، وإما أن يكون عقدا محددا أو احتماليا.

أما العقد الإلكتروني فيتميز عن غيره من العقود التي يتم إبرامها بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد، باستخدام وسائل إلكترونية، وغالبا ما يتم بين متعاقدين كل منهما في بلد، أي أن هناك تباعد مكاني بينهما، غير أنهما من حيث الزمان يعتبران في مجلس حضوري، كما يتميز بأن الوفاء فيه يكون إلكترونيا، ويتم التعاقد بطريقة إلكترونية

كذلك نصوص وبنود العقد الإلكتروني تكون محررة في محرر إلكتروني وليس في محرر ورقي كما هو معروف في العقود العادية.

وهذا ما يجعلنا نناقش خصائص التعاقد الإلكتروني، "مبحث أول" على أن نتبع ذلك بدراسة وسائله، "مبحث ثان

المبحث الأول: خصائص التعاقد الإلكتروني

إن من أهم وأبرز نتائج التطور التكنولوجي وخاصة على مستوى المعلوماتي والاتصال أن أصبح التعاقد الإلكتروني من أبرز مظاهر الحياة الاقتصادية الحديثة إذ أتاح للأفراد وللشركات إبرام العقود عبر شبكة الانترنت دون حاجة إلى التواجد المادي حيث يقع الاتفاق بين طرفين أو أكثر باستخدام وسائل إلكترونية، وهذا النوع يتميز بعدة خصائص يختلف بها عن التعاقد التقليدي من أبرز هذه الخصائص السرعة في إبرام العقد إذ بضغطة على الزر أوافق ينقصد العقد، كما تتضمن هذه الخاصية تجاوز الحدود الجغرافية إضافة إلى اعتماده على وسائل تقنية حديثة لضمان صحة التوقيع وحماية البيانات، كما يطرح التعاقد الإلكتروني تحديات قانونية تتعلق بإثبات العقد، وهذا ما جعل دراسة خصائص التعاقد الإلكتروني تكتسي أهمية بالغة لفهم ما يتميز به هذا العقد، ولما كانت هذه الخصائص متعددة ومهمة فإننا سندرس خاصية كونه يتم بين طرفين متبايعين باستخدام الوسائط الإلكترونية مطلب أول، وكونه ذا طابع دولي ومتصف بالصفة التجارية غالبا مطلب ثان

المطلب الأول: الطابع اللامادي لأطراف العقد والاعتماد على الوسائط الإلكترونية

إن الأصل في العقد حضور الطرفين المتعاقدين في المكان والزمان وأن يتم الإيجاب والقبول في مكان واحد وزمان.

أما فيما يخص العقد عبر شبكة الانترنت فإنه يتم دون التواجد المادي لعاقديه، حيث تستخدم الوسائط الإلكترونية، وتعتبر هاتان الخاصيتان من أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره، إذ أن العقد لا يكون إلكترونيا إلا إذا لم يكن ثمة تواجد مكاني لعاقديه إذ لا يكون دور للوسائط الإلكترونية، في حالة تواجدهما.

وستنقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الأول عدم التواجد المادي للمتعاقدین على أن نتناول في الفرع الثاني استخدام الوسائط الإلكترونية

الفرع الأول: عدم التواجد المادي للمتعاقدین

يبرم العقد الإلكتروني عن بعد³³ عبر تقنيات الاتصال المختلفة وقد عرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون الفرنسي الصادر في الثلاثين من كانون الأول 1986 المتعلق بتنظيم حرية الاتصال، الاتصال عن بعد بأنه <<كل انتقال، أو إرسال، أو استقبال لرموز، أو إشارات أو كتابة أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو طاقة لا سلكية أو أية أنظمة إلكترومغناطيسية>>³⁴.

ونظرا لأن العقد الإلكتروني ينقصد عن بعد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، ودون حاجة للحضور الشخصي للمتعاقدین.

33 وتعني عدم وجود طرفي العقد في مكان واحد وفي وقت واحد

34 القاضي إلياس ناصيف : العقود الدولية : العقد الإلكتروني في القانون المقارن ص 39.



فقد أدى ذلك إلى تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية للمشروعات التجارية وللعلماء على حد سواء، وهو ما ضاعف نسبة الأرباح بالنسبة للذين يستخدمون هذا النوع من التعاقد، كما هو الحال بالنسبة للمشروعات السياحية، فقد أدى استخدامها للعقود الإلكترونية في معاملاتها التجارية إلى تخفيض النفقات الداخلية في هذه المشروعات، وتقليص عدد العمال بها وإمكانية الاتصال المباشر بالعملاء في منازلهم، والرد على أسئلتهم واستفساراتهم، وتلبية طلباتهم بسرعة كبيرة.

وهذا ما يعتبر عنصرا جوهريا في تنفيذ الأعمال التجارية، والتنفيذ المباشر للصفقات واستبعاد الوسطاء والسماسة وتخفيض التكاليف والتوزيع والتسويق وبالنسبة للعملاء فإنه يوفر الجهد والوقت، إذ يستغني هذا النوع من السلع والخدمات عن الحاجة إلى المتجر الذي تتواجد فيه هذه السلعة أو الخدمة أو الانتظار في طابور للحصول على منتج معين.³⁵

وحمل البضائع، فضلا عن أنه يتيح للعميل التعرف على الأصناف المتعددة للسلعة الواحدة، ومعرفة الأسعار المختلفة، التي تعرض بشكل موحد ومدرس، والوقوف على أماكن المتاجر التي تقدم أسعارا أقل عن مثيلاتها.³⁶

من السلع، بالإضافة إلى التعرف على حقيقة السلعة عن طريق الوصف الدقيق لمزاياها، وبهذا يتحقق للتاجر مبدأه الأساسي الذي هو تحقيق أرباح كبيرة بأقل ثمن، كذلك من الأمور التي يستفيد منها، الراحة البدنية والروحية إذ يطمئن على سير تجارته وهو في مكتبه عبر الوسائل الإلكترونية.

لكن الإشكال الذي يبرز في هذا النوع من العقود هو كونها تتأرجح بين اعتبارها عقود بين حاضرين أو بين غائبين، إذ يثار الخلاف حول طبيعة العقد المبرم بين المتعاقدين عن بعد بواسطة الإنترنت هل هو عقد بين حاضرين؟ أم أنه تعاقد بين غائبين؟ إن التعاقد بين غائبين هو "التعاقد الذي لا يجتمع المتعاقدان فيه بمجلس واحد بحيث تكون فترة زمنية تفصل بين ارتباط الإيجاب والقبول".³⁷

كما يتم دون أن يسمع أحد المتعاقدين كلام الآخر فور أداء عبارته الأمر الذي يتطلب بالضرورة فوات فترة زمنية تطول أو تقصر بين تعبير كل طرف عن إرادته ووصول تعبيره إلى علم الآخر.³⁸

وهذا ما يجزئنا للحديث عن مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني، حيث تعددت الاتجاهات الفقهية حول بيان الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، فهناك من يعتبره تعاقدًا بين حاضرين تسري عليه أحكام مجلس العقد الحقيقي، وهناك من يراه تعاقدًا بين غائبين تسري عليه أحكام مجلس العقد الحكمي، ويتوسطهما رأي وسط.

وهناك من الفقهاء من يعتد بمعيار الزمن فقط لتمييز التعاقد بين حاضرين وبين غائبين ففي الأول تزول الفترة الزمنية بين صدور القبول والعلم به، فيعلم الموجب بالقبول في وقت صدوره.

أما فيما يخص التعاقد بين غائبين فإن هناك فترة زمنية ملحوظة تفصل بين وقت صدور القبول وعلم الموجب به، إلا أن أغلبية الفقهاء ترى أن معيار الزمن ليس مانعا جامعا، بل ينبغي أن تجتمع ثلاث عناصر متمثلة في الزمان والمكان والانشغال بشؤون العقد.³⁹

فعند وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد هنا يكون بين غائبين من حيث الزمان والمكان، وهذه الحالة تقترب من حالة الفاكس العادي.

35 سمير حامد عبد العزيز : "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث"؛ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى القاهرة بدون تاريخ ص: 30.

36 الياس ناصيف: العقود الدولية مرجع سابق ص 41

37 عبد الرزاق السنهوري : "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد المجمع العلمي الإسلامي" منشورات محمد الدايدة بيروت لبنان 1934 ص: 288

38 أبو الخير عبد الونيس الخوليدي : "حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة" دار الجامعة الجديدة ص: 83

39 فراح مناني: "العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري" دار الهدي الجزائر 2009 ص: 99



أما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلا بد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زمانا؛ لأنه لا توجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول. بينما يتم دخول الشخص إلى موقع ما في حالة التعاقد عبر شبكة الانترنت، ويمكنه ذلك من وضع الإيجاب وانتظار فترة زمنية لتلقي الإيجاب.

ففي هذه الحالة نكون أمام تعاقد بين غائبين، أما إذا تم القبول فورا فنكون أمام حالة تعاقد بين حاضرين زمانا، وكذلك الحال في التعاقد عبر المحادثة المباشرة⁴⁰.

والذي أرى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين استنادا إلى ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في مارس 1990م؛ حيث قرر أنه "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجب إليه وقبوله"⁴¹.

الفرع الثاني: استخدام الوسائط الإلكترونية

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود الإلكترونية، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني بل إنها أساس العقد الذي يتم عبر شبكة اتصال إلكترونية، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية وإنما يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه وكونه يتم باستخدام وسائط إلكترونية،

وبتعدد المفهوم الذي يطلق على الوسيط كان من الأهم أن نعرفه من خلال التشريعات التي عرفته، فقد عرفته، المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي يعرفه بأنه "برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي، يمكن أن يتصرف، أو يستجيب لتصرف، بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف شخص طبيعي، في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".

بينما عرفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنه أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني. كما عرفته المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، بأنه برنامج الحاسوب أو أي وسيلة أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء، بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات، دون تدخل شخصي، ويقترّب هذا التعريف من تعريف المادة السابقة بينما تحصر المادة الأولى من قانون المعاملات المصري التعريف في التوقيع الإلكتروني.

وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية، ولكن هل يعتبر العقد عقداً إلكترونياً إذا تم بعضه بالوسائل التقليدية، كما إذا نفذت مرحلة التفاوض بالطرق التقليدية وما بعدها بالوسائل الإلكترونية؟

الذي عليه الفقه القانوني أنه سواء تم انعقاد العقد كلياً أو جزئياً، بواسطة شبكة الإنترنت فإنه يظل متمتعاً بوصفه عقداً إلكترونياً، لأن العقد الإلكتروني هو توافر استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية، سواء في مرحلة التفاوض أو في مرحلة إبرام العقد، أو في مرحلة التسليم⁴².

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح شبكة الاتصال الإلكترونية يأخذ مفهومين واسعاً في مجال التعاقد الإلكتروني، فهو ينطبق على كل نوع من أنواع الاتصالات التي يتم التعبير فيها عن الإيجاب بطريقة الصورة أو الصوت أو الإشارة الدالة على محتواها، وينطبق ذلك على الاتصالات التي تجرى بالوسائل السلكية، كما يشمل أجهزة الاتصالات التي تعمل بالموجات الهيرتزية، كما ينطبق كذلك على عروض الإيجاب التي تنقل عبر الأقمار الصناعية⁴³.

المطلب الثاني: الطابع الدولي والسرعة والمرونة

40 أبو الهيجاء محمد إبراهيم: "التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت" دراسة مقارنة عمان دار الثقافة 2002 ص: 53.

41 جابر عبد الهادي سالم الشافعي: "مجلس التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" ص: 298.

42 الياس ناصيف العقد الإلكتروني في القانون لمقارن مرجع سابق ص 43

43 خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الإلكتروني الدار الجامعية الاسكندرية 2007 ص: 53



أصبح العالم قرية واحدة بفعل إيجابية الوسائل الإلكترونية، كما سهل ذلك التجارة وأعطاه قيمة إضافية، وحل بعض الصعوبات والعوائق التي كانت تقف أمام بعض المستهلكين و الموردين، كما يفسر ذلك دور الوسائل الإلكترونية وكون العقود المبرمة عن طريقها عقود عابرة للحدود "فقرة أولى"، وغالبا ما تكون تجارية "فقرة ثانية"

الفرع الأول: العقد الإلكتروني ذا طابع دولي

تمتاز تقنية الاتصالات الإلكترونية بكونها عابرة للحدود، إذ تنساب بحرية عبر الحدود بدون حواجز، ولذلك فإن العلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية لا تنحصر بإقليم أو بدولة واحدة بل تتعدى ذلك لتشمل أرجاء العالم فقد يكون البائع مثلا في فرنسا، والمشتري في لبنان، والمنتج في كندا.⁴⁴

ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يترتب من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط (on line) يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى، ويثير الطابع الدولي للعقد الإلكتروني العديد من المسائل، كبيان مدى أهلية المتعاقدين، وكيفية التحقق من شخصيهما، ومعرفة حقيقة المركز المالي لهما، وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على نزاعات العقد الإلكتروني،⁴⁵

وبما أن كلا من البائع والمشتري في مكان بعيد عن الآخر، ولا يستطيع المشتري معاينة السلعة المعروضة على الانترنت بصورة مباشرة، يقتضي ذلك إلزام البائع بإعلام المستهلك قبل أن يتعاقد معه على شبكة الانترنت بحقيقة المبيع. ويعتبر هذا الالتزام أحد المبادئ المتفرعة عن مبدأ حسن النية، الذي يجب أن يسود المفاوضات التي تسبق إبرام العقد.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 10_1_1978 وتعديلاته المتعلقة بحماية المستهلك وإعلامه، حيث تنص المادة الخامسة منه على وجوب التزام من يعرض سلعة أو خدمة للبيع عن بعد، أن يذكر اسم مشروعه ورقم هاتفه وعنوانه.⁴⁶

فإلزام العارض توضيح وتبيين خدمته أو سلعته بشكل يبعدها عن الغموض والغش والتدليس يكسب المتعاقدين ثقة متبادلة وهو أمر مهم وخاصة العقود الإلكترونية.

الفرع الثاني: خاصية السرعة والمرونة في إبرام العقد الإلكتروني غالبا ما يكون تجاريا

يتصف العقد الإلكتروني غالبا بالطابع التجاري الاستهلاكي، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث إن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود، ويترتب على ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك.⁴⁷

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو هل يعتبر العقد الإلكتروني عقدا تجاريا في جميع أحواله؟ أو يمكن اعتباره مدنيا أو مختلطا وكذا بالنسبة لطرفيه؟

فبالنسبة إلى مقدم الخدمة، يعتبر هذا العقد تجاريا، لأن مقدم الخدمة يتوخى تحقيق الأرباح عن طريق التوسط بين فئتين من البشر، وهذا هو المعيار الأساسي لوصف العمل بكونه تجاريا، أما بالنسبة إلى العميل، فيختلف الأمر بين أن يكون تاجرا أو غير تاجر، فإذا كان تاجرا، يكون العقد بالنسبة إليه تجاريا بالتبعية، أما إذا لم يكن تاجرا، كما لو كان باحثا أو أستاذا جامعا، أو محاميا مثلا، فلا يكون هذا العقد تجاريا بل يعتبر عقدا مدنيا، وبالتالي فإن عقد الدخول إلى الشبكة يعتبر عقدا مختلطا إذا تم بين مقدم الخدمة التاجر، والعميل الذي يقوم بعمل مدني.⁴⁸

44 الياس ناصيف العقد الإلكتروني مرجع سابق ص: 44

45 ماجد سليمان أبا الخيل العقد الإلكتروني دار الرشد 2009 ص: 38

46 الياس ناصيف "العقد الإلكتروني" مرجع سابق ص: 45

47 ماجد سليمان "العقد الإلكتروني" مرجع سابق ص: 38

48 الياس ناصيف العقد الإلكتروني ص: 43



المبحث الثاني: وسائل العقد الإلكتروني

إن الأصل والنموذج التقليدي للتعاقد الذي تعودنا عليه، سواء بخصوص العقود الوطنية أو العقود الدولية، هو التواجد المتعاصر لطرفي العقد لحظة انعقاده في مجلس عقد واحد حقيقي، بحيث لا يكون هناك فاصل زمني ما بين صدور الإيجاب والإفصاح عن القبول به وهو ما يسمى قانونا بالتعاقد بين حاضرين

وإذا ما حدث وأن عسر أو تعذر حضور طرفي العقد في مجلس واحد، نكون بصدد ما يسمى بالتعاقد بين غائبين، والذي جرت العادة بأن يكون بوسائل تقليدية بالمراسلة العادية أو الرسل أو البرقيات، أو ببعض وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة⁴⁹. التي تستجد في كل فترة زمنية قصيرة نسبياً والتي تستخدم في إبرام العقود، ومن هذه الوسائل جهاز الميناتل، وجهاز التلكس، وجهاز الفاكس، وجهاز البيجر، والتليفون المرئي، والتليفزيون ثم شبكة الانترنت⁵⁰.

والهاتف العادي، والكتالوج، وهذه الوسائل منها ما هو سمعي بصري في آن واحد كالتلفاز والتليفون المرئي، وجهاز الميناتل، ومنها ما هو سمعي فقط، كالهاتف العادي، وجهاز البيجر، ونظراً لاتصاف هذه الوسائل بصفات عديدة واختلاف بعضها عن البعض الآخر سوف نقسمها إلى فرعين ندرس " مطلب أول " وسائل العقد الإلكتروني السمعية البصرية، بينما ندرس " مطلب ثاني " التي تكون بصريه (مرئية) أو التي تكون سمعية فقط كالهاتف العادي

المطلب الأول: وسائل التعاقد الإلكتروني السمعية البصرية

تكتسي وسائل التعاقد الإلكتروني السمعية البصرية أهمية خاصة أنها تجمع بين مزايا التعاقد عن بعد وخصائص التعاقد الحضوري حيث تسمح للأطراف بالتفاوض والتعبير عن إرادتهم بشكل فوري وواضح، مما يقلل من احتمالات الغموض أو سوء الفهم كما تثير هذه الوسائل عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى حجية هذا النوع من التعاقد وطرق إثباته وشروط صحته بالإضافة إلى مسألة تحديد مان ومكان انعقاد العقد ولذا فإن دراسة وسائل التعاقد السمعية البصرية تندرج ضمن الجهود الرامية إلى مواكبة التحولات الرقمية وفهمها في إطارها القانوني

وبما أن هذه الوسائل السمعية البصرية تختلف هي الأخرى وتتباين فيما بينها فإننا سندرس مهام كل واحدة منها في فرع خاص من الفروع التالية،

الفرع الأول: التلفاز

يعرف التعاقد عن طريق التلفزيون بأنه عبارة عن "طلب سلعة أو منتج بواسطة التليفون أو المينتل، تالياً على عرض المنقول بواسطة وسائل الاتصال السمعية المرئية (التلفزيون)"⁵¹.

ولما تقدم فإنه يمكن القول بأن العقد عن طريق التلفزيون شبيه بالعقد الإلكتروني عن طريق الانترنت حيث إن الرسالة المنقولة بواسطة هذا الأخير تتم بالصورة والصوت كما هو الحال بالنسبة للتعاقد عن طريق التلفزيون.

كما يمكن أن يكون العقد الإلكتروني عن طريق البث التلفزيوني حيث نصت المادة الثانية من القانون اللبناني رقم 382 تاريخ 1994/11/4م على أنه بث الصور على الهواء، أكانت صوراً متحركة أو كانت صوراً جامدة، صاحبها صوت أو لم يصاحبها، بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية، أو أية وسيلة أخرى، بثاً يمكن للجمهور التقاطه⁵².

وقد استخدم في تسويق السلع وكانت بداية ذلك مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية،

49 د حمودي محمد ناصر: "العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع" دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011م ص: 124

50 ماجد سليمان "العقد الإلكتروني" مرجع سابق ص: 26

1 محمود عبد المعطي: "خيال التعاقد عن طريق التلفزيون" مطبعة النشر الذهبي مصر 2000 ص: 10

52. الياس ناصيف العقد الإلكتروني ص: 13



فبالنسبة لفرنسا فقد أصدرت قانونا في 1988/2/6 م والخاص بشأن بيع المسافات والبيع عبر التلفاز وسمي هذا النظام (تل أشات)، حيث خصص التلفزيون الفرنسي عدة قنوات لتسويق السلع التجارية ويتم من خلال هذه القنوات عرض السلع مع الدعاية لها وبيان مزاياها وطريق استعمالها وسعرها ومصارييف الشحن ، وما على المستهلك سوى أن يتصل بأرقام الشركة المعلنة على الشاشة التلفزيونية وإبداء رغبته في شراء السلعة، وترك اسمه وعنوانه ورقم هاتفه، فتصله السلعة في محل إقامته، على أن يتم الوفاء بثمن السلعة عند استلامها، أو بموجب شيك مقبول الدفع، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بطاقة الائتمان الخاصة به⁵³.

ويشابه هذا النوع من العقود، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت باعتبار أن الرسالة المنقولة تتم بالصوت والصورة، غير أن الإعلان عن التعاقد عن طريق التلفزيون يتم عن طريق الإذاعة المرئية، وإبلاغ القبول فيه يكون بالهاتف أو المينتال⁵⁴. وقد بين المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون في قرار صادر بتاريخ 21 تشرين الأول سنة 1992 القواعد الخاصة بالإعلان عن بيع السلع والأوقات التي يمكن الإعلان فيها حيث نص على أنه:

"يجب ألا تتجاوز برامج التلفزيون الخاصة بعرض السلع وبيعها، مدة ساعتين في الأسبوع الواحد، ولا يجوز أن تبث البرامج التي تروج لبيع السلع عبر التلفزيون، إلا خلال الفترة ما بين الساعة الثانية عشر ليلا، والحادية عشرة صباحا وبين الساعة الثانية والساعة الرابعة مساء باستثناء يومي الأربعاء والسبت بعد الظهر والأحد طوال اليوم وفي حدود ساعة في اليوم"⁵⁵. فهذا التوقيت يعتبر تحديده من الأهمية بمكان، لأنه يقصد به فئة معينة في الغالب، لذلك كان من الضروري مراعاة الوقت المناسب لها، هذا بالنسبة لذلك العصر الذي كانت الوسائل فيه محدودة.

أما في هذا العصر الذي نعشيه اليوم لم تعد الحاجة الماسة للترويج عن طريق التلفزيون وإن كان البعض لا زال يعتبرها أداة لتوصيل العروض للجمهور.

أما بالنسبة للولايات المتحدة فإنه يوجد نظام التسوق عبر شاشة التلفاز حيث تتميز الولايات المتحدة بامتلاكها عبر قنوات تلفزيونية في العالم العدد الكبير حيث يصل هذا العدد قرابة ألف قناة تلفزيونية⁵⁶.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة تحويل أجهزة التلفزة العادية إلى أجهزة لها إمكانية الدخول على شبكة الانترنت، وإجراء المعاملات التجارية عليها حيث قامت بتركيب جهاز في التلفزيون يعطي للمستخدم إمكانية الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص به، وكذلك التفاعل مع المواقع المختلفة الموجودة على الشبكة وإجراء المعاملات التجارية عليها ويعرف هذا الجهاز باسم (WEB TV)⁵⁷.

ومن هنا تقترب المعاملات التجارية التي تجرى عن طريق التلفاز من المعاملات التي تجرى عبر شبكة الانترنت. بيد أن هناك أوجه اختلاف تفرق بين المعاملتين، حيث إن البث التلفزيوني يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عن طريق التلفزيون، فلا توجد إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب العميل وذلك على عكس العقد الإلكتروني الذي يتصف بصفة التفاعلية من العميل أي يكون هناك نوع من التبادل بين الطرفين. وصفة التفاعل هذه تسمح بحضور افتراضي متعاصر بين التعاقد، كما تسمح بتسليم بعض الأشياء تسليمًا معنويًا أو أداء بعض الخدمات فورًا على الشبكة وتسمح كذلك بالوفاء الإلكتروني عبر الشبكة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني⁵⁸.

53 ماجد سليمان أبا الخيل: "العقد الإلكتروني" مرجع سابق ص: 27

54 حمودي محمد ناصر: "العقد الدولي المبرم عبر وسائل الانترنت" 2012 ص: 126

55 محمد السعيد رشدي: "التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون" مطبوعات جامعة الكويت 1998 ص: 52

56 ماجد سليمان أبا الخيل: "العقد الإلكتروني" مرجع سابق ص: 28

57 إلياس ناصيف: "العقود الدولية" مرجع سابق ص: 15

58 خالد ممدوح إبراهيم مرجع سابق ص: 68_69



الفرع الثاني: الهاتف الذي

بفضل التطور التكنولوجي المذهل الذي تشهده وسائل الاتصال والذي ألقى بظلاله على الهاتف العادي حيث أصبح من أكثر وسائل الاتصال أهمية وخصوصاً بعد اكتشاف الهاتف النقال الذي انتشر بصورة فائقة لسهولة حمله ونقله⁵⁹. وأدخلت عليه بعض التعديلات التكنولوجية وظهر ما يعرف بالهاتف الخليوي، حيث ظهر لأول مرة عام 1998م وأنتجته شركة الكاتيل الفرنسية وكان من المفترض أن يستخدم هذا الجهاز في الدخول إلى شبكة الانترنت، وذلك لسهولة استخدامه ورخص ثمنه، ولكنه خرج من السوق بسرعة⁶⁰.

بمعامل التكنولوجيا المستمر حيث دخلت أجهزة أخرى أكثر تطوراً، وهو ما نشاهد اليوم حيث يتجلى ذلك في الانتشار المذهل لوسائل الاتصال المتطورة ذات التطبيقات الجيدة كما هو الحال في تطبيق الواتساب ونحوه حيث أصبح يؤدي الدور البارز في إنجاز عمليات البيع كما يعد التعاقد الإلكتروني عبر واتساب وسيلة قانونية وملزمة لإبرام البيوع والمعاملات التجارية حيث يعتبر الإيجاب والقبول المتبادل في المحادثات وتحديد مواصفات السلعة والسعر حجة إثبات صحيحة أمام القضاء.

المطلب الثاني: وسائل التعاقد الإلكتروني المتعلقة بشبكة الانترنت

إن وسائل الاتصال لا تزال في تطور مستمر حيث يتم إدخال بعض التعديلات وظهور اكتشافات جديدة لاستخدام هذه الوسائل، فهناك الحاسوب الآلي أو الكمبيوتر حيث تتعدد التسمية بالنسبة للغات، إذ نجد اللغة العربية تطلق كلمة العقل الإلكتروني في بداية ظهور هذه التقنية، إلا أن الذي استقر عليه الأمر تسميتها بالحاسوب الآلي، بينما نجد في المقابل كلمة كومبيوتر في اللغة الإنجليزية التي تقابلها كلمة أردنتر في اللغة الفرنسية، وهناك أيضاً شبكة الانترنت، التي تعبر حلقة وصل ما بين الشبكات أو شبكة الشبكات، وهي محطة ربط آلاف الشبكات الخاصة والعامة بعضها ببعض، وسندرس الحاسوب الآلي فقرة أولى ثم شبكة الانترنت فقرة ثانية

الفرع الأول: الحاسوب الآلي

يعرف جهاز الحاسوب الإلكتروني بأنه "جهاز يقوم بمعالجة وتشغيل البيانات تبعاً لمجموعة من العمليات تسمى programg لتحويلها إلى معلومات صالحة للاستخدام ويستفاد منه في اتخاذ القرارات ويمكن تخزينها واسترجاعها في أي وقت طبقاً للحاجة إليها كما يمكن طباعة هذه المعلومات بالطريقة المناسبة للاستخدام"⁶¹.

وقد عرف بعض التشريعات الحاسوب الآلي، ومن بين هذه التشريعات قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لإمارة دبي حيث عرف الحاسوب الآلي بأنه:

"جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل، أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة إلكترونية أخرى" (المادة 2)

أما قانون التوقيع الإلكتروني المصري فلم يعرف الحاسوب الآلي غير أن المادة 17 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون عرفت برنامج الحاسب الآلي بأنه:

"مجموعة أوامر وتعليمات معبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ويتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي، أم في غير شكلها الأصلي، أو في أي شكل آخر، تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي"

ويعرف برنامج الحاسوب الآلي لدى الفقه بأنه "مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل خطوات محددة، وتحمل هذه التعليمات على وسيط معين، يمكن قراءته عن طريق الآلة وفي هذه الحالة يمكن للبرنامج

59 مصطفى موسى العجاردة التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت دار الكتب القانونية 2010 ط 1 : ص 86

60 ماجد سليمان أبا الخليل العقد الإلكتروني مرجع سابق ص: 27

61 محمد حسام لطفي: "الحماية القانونية لبرنامج حاسوب الإلكتروني" ص: 6 دار الثقافة للنشر 1987



عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه والبرنامج حسب هذا التعريف من أهم مصنفات الكمبيوتر⁶².

ولم يختلف مشروع قانون أحكام المعاملات الإلكترونية اللبناني في تعريفه لحاسوب الآلي كثيرا عن التعريف الذي أورده قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي حيث "عرف الكمبيوتر أو الحاسب الآلي بأنه جهاز إلكتروني يقوم بعمليات حسابية أو منطقية أو عمليات حفظ واسترجاع وتوصيل للمعلومات أو غيرها من المعاملات المماثلة إلكترونيا ويتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها".

الفرع الثاني: شبكة الانترنت مفهومها

الانترنت هو نظام ووسيلة اتصال بين الشبكات الحاسوبية يصل ما بين حواسيب حول العالم ببروتوكول موحد هو بروتوكول إنترنت، ويربط الانترنت بين ملايين الشبكات الخاصة والعامة في المؤسسات الأكاديمية والحكومية ومؤسسات الأعمال وتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي وتتصل بتقنيات مختلفة من الأسلاك النحاسية والألياف البصرية والبوصلات اللاسلكية. كما تتباين تلك الشبكات في بنيتها الداخلية تقنيا وإداريا، إذ تدار كل منها بمعزل عن الأخرى مركزيا ولا تعتمد أية منها في تشغيلها على الأخريات⁶³.

وهنا يمكن أن نعرف الانترنت من خلال التعريفات التي قدمت في هذا الغرض، فقد عرفها البعض بأنها: شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات في إطار بروتوكول يضمن الاتصال بين الحواسيب والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي تعمل بلغات متنوعة⁶⁴.

وقد استخدمت الانترنت في كثير من المجالات وتقديم الخدمات كالمجال العسكري حيث إن وزارة الدفاع الأمريكية تملك شبكة اتصال غير مركزية تستخدمها في الحروب والتخريب قادرة على التدمير مع حفظ المعلومات، كما أنها الأداة التي يسعى من خلالها الجامعيون في الاطلاع على بنك المعلومات بشكل ميسر، وفي المجال التجاري حيث تعتبر شبكة الانترنت الوسيلة الوحيدة التي لا تزال في تطور وازدهار سريعين، وذلك بسبب تزايد المستخدمين لها لما تحققه من فوائد كبيرة وعلى رأسها الفائدة الأكبر التي تعتبر الأساس بالنسبة للتاجر وهي تحقيق الأرباح الخيالية مقارنة بالأرباح التي يحصلون عليها عند تعاقدهم بالطرق العادية التقليدية، وحتى مقارنة مع وسائل الاتصال العادية،

فقد أحدثت ثورة كبرى في تسويق السلع والخدمات والتي اختصرت عمليات البيع، حيث كانت تمر بمراحل عديدة من يد إلى أخرى ابتداء من المنتج أو المصنع وحتى المستهلك، وهذه الوسيلة الحديثة جعلت عمليات البيع لا تمر بهذه المراحل وتخلصت من السماسرة والوسطاء حيث إن عمليات البيع تتم مباشرة بين البائع والمشتري، والبائع غالبا هو المنتج أو المصنع وبالتالي نجد أن سعر السلع انخفض لانعدام الوسطاء⁶⁵. وتتميز شبكة الانترنت بعدة خصائص من أهمها:

الخاصية الأولى: شبكة مفتوحة وغير مملوكة

من أهم خصائص شبكة الانترنت أنها شبكة مفتوحة للكافة فهي ليست مملوكة لأحد وهذا ما يميزها عن الشبكات الأخرى.

وتعد هذه الخاصية أحد العوامل التي كانت وراء نجاح الانترنت وازدهار التجارة الإلكترونية عن طريقها، ففلسفة هذه التكنولوجيا تقوم على تجنب الإدارة المركزية، لأن وضع هذه الإدارة على رأس شبكة نقل المعلومات يعني وضع حجر عثرة أمام انتشارها مستقبلا، وجعلها في موقف ضعف دائم.

62 د خالد محمد كرفور: "جرائم الكمبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية" 2005 ص: 80

63 محمد سعيد إبراهيم: "أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات النشر"، دار الكتب العالمية للنشر 2007 ص: 11

64 الياس ناصيف مرجع سابق ص: 23

65 ما جد سليمان العقد الإلكتروني ص: 29



غير أنه إذا كانت خاصية الانفتاح تعتبر العامل الأساسي لنجاح شبكة الانترنت في هذا الموضوع، فإنها في نفس الوقت تسبب الكثير من المشاكل والتعقيدات القانونية التي يثيرها عالم التكنولوجيا عكس الشبكات المغلقة إذ يوجد مالك واحد ويحدد من هم مستخدموها وقواعد استخدامها وشروط استخدامها وطرق دفع الثمن وطرق القبول وتكوين العقد.

الخاصية الثانية: هي شبكة عالمية

من خصائص شبكة الانترنت، أنها شبكة عالمية لا تعرف الحدود ولا بعد المساحات وهذا ما يميزها عن بعض شبكات نقل المعلومات التي تتم على نطاق إقليمي كمركز المينيتل في فرنسا، ولذلك وصف البعض شبكة الانترنت بأنها عالم متكامل، أو قرية كونية صغيرة. وعلى الرغم من اعتبار شبكة الانترنت شبكة دولية تستخدم غالبا من أجل العقود الدولية. فإن ذلك لا يمنع من قيام بعض العقود الإلكترونية بين أطراف ينتمون إلى دولة واحدة ويقطنون في نفس الدولة.⁶⁶

الخاصية الثالثة: شبكة غير متخصصة

لا تعتبر شبكة الانترنت متخصصة في نوع واحد من الخدمات على خلاف الشبكات المملوكة التي تقتصر على نوع واحد من المعاملات كالمعاملات المصرفية، بل إن شبكة الانترنت تتسع لتشمل التعامل بمختلف السلع والخدمات، ومن سلبيات هذا الاتساع إثارة مشكلة قانونية تتعلق بمدى استخدام هذه التكنولوجيا على نحو لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

الخاصية الرابعة: شبكة مجانية

بما أن شبكة الانترنت غير مملوكة من أحد معين بل هي مملوكة للجميع فهي شبكة مجانية يستطيع الشخص استخدامها كما يستخدم الطرقات العامة والمساحات، وفي واقع الأمر فإن كل عارض خدمة يصل جهازه بالجهاز الآخر عن طريق قناة نقل يملكها جزئيا وتربط القنوات بعضها البعض.

وحتى يؤدي نظام شبكة الانترنت مهمته فيكون كل شخص يستخدم الانترنت مضطرا إلى استخدام قنوات الآخرين لذلك قيل إن الانترنت تقوم على مبدأ تعاوني مقتضاه "دعني أمر أدعك تمر"⁶⁷.

الخاتمة

وفي الختام يتضح أن العقد الإلكتروني أصبح من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في المجال القانوني حيث ساهم في تسهيل المعاملات وتسريعها وتجاوز الحواجز الزمانية والمكانية، وقد تميز هذا النوع من العقود بخصائص متعددة من أهمها اعتماده على الوسائط الرقمية ومرونته وسرعة إبرامه مع الحفاظ على نفس الأركان الأساسية للعقد التقليدي من رضا ومحل وسبب، كما أن وسائل انعقاد العقد الإلكتروني سواء عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية أو التطبيقات الحديثة تعكس مدى التطور الذي عرفه هذا المجال مما استدعى تدخل التشريعات لتنظيمه وضمان حماية الأطراف المتعاقدة ولذا فإن العقد يمثل نقلة نوعية في عالم التعاقد ويؤكد ضرورة مواكبة القوانين للتطور التكنولوجي بما يحقق التوازن بين تسهيل المعاملات وضمان الأمن القانوني.

المصادر والمراجع

1. القاضي إلياس ناصيف: العقود الدولية؛ العقد الإلكتروني في القانون المقارن 2
2. سمير حامد عبد العزيز: "التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث": دراسة مقارنة، الطبعة الأولى القاهرة بدون تاريخ.
3. عبد الرزاق السنهوري: "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات نظرية العقد المجمع العلمي الإسلامي" منشورات محمد الداية بيروت لبنان 1934
4. أبو الخير عبد الونيس الخوليدي: "حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة" دار الجامعة الجديدة
5. فراح مناني: "العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري" دار الهادي الجزائر 2009

66 موسى العجارمة مرجع سابق ص: 102

67 د إلياس ناصيف مرجع سابق ص 2928



6. أبو الهيجاء محمد إبراهيم: "التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت" دراسة مقارنة عمان دار الثقافة 2002.
 7. جابر عبد الهادي سالم الشافعي: "مجلس التعاقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".
 8. خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الإلكتروني الدار الجامعية الاسكندرية 2007
 9. ماجد سليمان أبا الخيل العقد الإلكتروني دار الرشد 2009
 10. د حمودي محمد ناصر: "العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز 11. على عقد البيع الدولي للبضائع" دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011م
 13. محمود عبد المعطي "خيال التعاقد عن طريق التلفزيون" مطبعة النشر الذهبي مصر 2000
 14. حمودي محمد ناصر: "العقد الدولي المبرم عبر وسائل الانترنت" 2012
 15. محمد السعيد رشدي: "التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون" مطبوعات جامعة الكويت 1998
 16. مصطفى موسى العجاردة التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت دار الكتب القانونية 2010
 17. محمد حسام لطفي: "الحماية القانونية لبرنامج لحاسوب الإلكتروني" دار الثقافة للنشر 1987
 18. د خالد محمد كرفور "جرائم الكومبيوتر والانترنت والتجارة الإلكترونية" 2005
 19. محمد سعيد إبراهيم: "أخلاقيات الإعلام والانترنت وإشكاليات النشر"، دار الكتب العالمية للنشر 2007
 20. أحمد خالد العجلوني التعاقد عن طريق الانترنت دراسة مقارنة عمان الدار العلمية الدولية 2002
- تميز حقوق رقم (1202/1990). هيئة خماسية. مجلة نقابة المحامين الأردنيين العددان الأول والثاني 1992